الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/21/KIR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
27 October 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

كيريباس*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من عشر جهات معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، خُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-19163 011214 021214

1419163

الرجاء إعادة الاستعمال

معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أثنت شبكة النساء الناشطات في كيريباس على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣].

٢- وحثت تيو توا ماتوا الحكومة على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤].

٣- وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن كيريباس رفضت، في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل جميع التوصيات المتعلقة بالتوقيع والتصديق فوراً على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وبدلاً من ذلك، قبلت كيريباس التوصيات المتعلقة باعتماد خطة طويلة الأجل للتصديق على مراحل. ومع ذلك، ليست كيريباس بعد طرفاً في معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان. وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تعد كيريباس استراتيجية قُطرية طويلة الأجل للتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، كمسألة ذات أولوية[٥].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- رحبت شبكة النساء الناشطات في كيريباس بسن قانون رعاية الطفولة والشباب والأسرة (٢٠١٣)، المتعلق بحماية الطفل والرعاية الاجتماعية، وبسن قانون التعليم (٢٠١٣) من أجل تحسين نظام التعليم وتوفير التعليم الشامل للجميع، وبسن قانون تي راو إن تي مومنغا (٢٠١٤) لتجريم العنف المنزلي[٦].

٥- وأوصت شبكة النساء الناشطات في كيريباس بأن تواصل الحكومة إصلاحها التشريعي لمواءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشتمل ذلك الإصلاح على إنجاز مشروع قانون قضاء الأحداث بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وتعديل الدستور بغية إدراج "الجنس ونوع الجنس" فيه باعتبارهما من أسباب التمييز في إطار الباب ١٥ من الدستور، بحلول عام ٢٠١٥[٧].

٦- وحثت تيو توا ماتوا تاراوا الحكومة على النظر في استعراض التشريعات المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد مدى امتثال تشريعات كيريباس لها ووضع خطة لمعالجة الجوانب التي تحتاج إلى تحسين. وقد تنظر الحكومة على سبيل الأولوية في إدراج هذه المهمة في السياسة الوطنية وخطة العمل المتعلقتين بالإعاقة[٨].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

٧- اعترفت تيو توا ماتوا بإنشاء منظمات غير حكومية وأخرى دينية في كيريباس وبإنشاء اللجنة الاستشارية للإعاقة في شباط/فبراير ٢٠١٤، لرصد حالة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية المسجلة ولمساعدتها في مسار تطورها[٩].

٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن كيريباس أنشأت مؤسسات ولجاناً معنية بتغير المناخ واعتمدت سياسة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الرغم من قدراتها ومواردها الداخلية المحدودة[١٠].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٩- فيما يتعلق بتوصية الفريق العامل رقم ٦٦-١[١١]، المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، بشأن إنشاء لجنة تمهّد السبيل للانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، أبدت الورقة المشتركة ٢ قلقاً إزاء عدم إنجاز التقرير الدوري الثالث الموجه للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإزاء عدم تقديم التقريرين الأول والثاني مطلقاً، اللذين كان موعد تقديمهما محدداً في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، على التوالي. وقد قُدم تقرير الدولة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ بعد تأخير دام ١٠ سنوات وفات موعد تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١١. وتبيَّن من خلال التقرير الوحيد المتعلق بحقوق الطفل، المقدَّم في عام ٢٠٠٥، عدم وعي الحكومة بوجود المنظمات غير الحكومية وبنشر المعلومات والتواصل وإقامة الشراكات. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنتهي الحكومة من إعداد التقريرين المتعلقين باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وبأن يكون التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جاهزاً بحلول عام ٢٠١٥؛ كما أوصتها بتعزيز الشراكة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتقديم التقارير وفي عمليات التنفيذ؛ وبدعم تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وإتاحة الفرص لذلك من أجل تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية على تقديم تقاريرها عن الاتفاقيات[١٢].

١٠- وأوصت شبكة النساء الناشطات في كيريباس بأن تنجز الحكومة تقريري اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بحلول نهاية عام ٢٠١٤ وتقرير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل الموعد المحدد لتقديمه في عام ٢٠١٥، وبتعزيز شراكتها مع المنظمات غير الحكومية في هذه العملية ودعم عملها[١٣].

١١- وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تظهر كيريباس التزامها أمام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال وفائها بالتزامات تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات[١٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٢- أوصت شبكة النساء الناشطات في كيريباس[١٥] ومنظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان[١٦] بأن تنظر الحكومة في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأوصتاها أيضاً بتمكين الإجراءات الخاصة من إجراء استعراض خارجي وتقديم المساعدة وبالاعتراف بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي الصادر في عام ٢٠١٢[١٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- أوصى المركز الدولي لدعاة مناهضة التمييز بوضع تشريع يحظر التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس، ويكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات أو في النتائج، وينص تحديداً على أن القانون العرفي لا ينطبق لأنه يميز في حق المرأة[١٨].

١٤- وأوصت شبكة النساء الناشطات في كيريباس بتعديل المرسوم بقانون المتعلق بأراضي السكان الأصليين لإلغاء التمييز في حق المرأة من خلال السماح لها بحصة منصفة وعادلة عند توزيع الأراضي؛ وبتعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة بتضمين زوجها وأطفالها في استمارة الحصول على الجنسية وبالاستناد في منحهن الأهلية إلى نفس المعايير التي يُستند إليها عند منح الأهلية للرجال[١٩].

١٥- وأوصت شبكة النساء الناشطات في كيريباس بأن تضع الحكومة الصيغة النهائية لسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وسياسة إمكانية الوصول والمساواة بين الجنسين وإقرارهما وتنفيذهما بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وقالت إنه يجب إشراك منظمات غير حكومية في التخطيط والتنفيذ[٢٠].

١٦- وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن كيريباس، وإن كانت قد التزمت بالنظر في التوصيات الخمس التي تلقتها أثناء أول دورة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن نزع صفة الجرم عن العلاقة الجنسية بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما وبإضافة المزيد من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها لتشمل الميل الجنسي، فإن تلك التوصيات لم تنفَّذ حتى الآن، ولا تزال المثلية الجنسية تُعتبر جريمة جنائية في كيريباس. وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تشجع كيريباس إقامة حوار بنّاء بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية مع الجهات المعنية، بما فيها الوزارات الحكومية، والمجتمع المدني، والزعماء الدينيون؛ وبأن تعمل على إلغاء المواد من ١٥٣ إلى ١٥٥ من قانون العقوبات التي تجرم المثلية الجنسية؛ وبأن تكافح التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٢١].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٧- يرى المركز الدولي لدعاة مكافحة التمييز أن هناك ثغرات كبيرة في التشريع المتعلق بالاعتداء الجنسي والعنف المنزلي[٢٢]. وأوصى المركز الدولي لدعاة مناهضة التمييز بتعديل القوانين المتعلقة بالاعتداء الجنسي والاغتصاب[٢٣]، وبإصدار تشريع يجيز للمحاكم التدخل لحماية ضحايا العنف المنزلي[٢٤]، وبجعل العنف المنزلي جريمة قائمة بذاتها في القانون مع وضع مبادئ توجيهية لتحديد عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة[٢٥].

١٨- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة الجسدية للأطفال مشروعة في كيريباس على الرغم من توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل بحظرها، وعلى الرغم من التوصية بحظرها خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لكيريباس في عام ٢٠١٠[٢٦]. وأبدت الورقة المشتركة ٢ قلقاً لأن العقوبة البدنية لا تزال تُمارس في المدارس على الرغم من أن قانون التعليم لعام ١٩٩٧ (المعدل) قد نص على إلغائها[٢٧].

١٩- وبيّن المركز الدولي لدعاة مناهضة التمييز أنه ينبغي للحكومة أن تواصل العمل مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والهيئات الإقليمية من أجل تنفيذ النهج الوطني للقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس - السياسة وخطة العمل الاستراتيجية (٢٠١١-٢٠٢١)، وأن تدعم اعتماد قوانين من أجل تصحيح أوجه القصور المستمرة الناجمة عن معايير المصالحة الثقافية، بما فيها تنفيذ القانون الصادر حديثاً المتعلق برعاية الطفولة والشباب والأسرة[٢٨].

٢٠- وأشار المركز الدولي لدعاة مناهضة التمييز إلى أن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس لا يزال منتشراً في جميع أنحاء كيريباس، وأن الآراء التقليدية عن أدوار المرأة في المجتمع والممارسات العرفية، على الرغم من التقدم الكبير المحرز في السنوات الأخيرة في مكافحة هذه الآفة، لا تزال تؤثر بشكل سلبي على الطريقة التي يستجيب بها المجتمع والمكلفون بإنفاذ القانون ومقدمو خدمات الرعاية الصحية والنظام القضائي لهذا النوع من العنف، فضلاً عن مدى إبلاغ الضحايا عنه[٢٩]. وأوصى المركز الدولي لدعاة مناهضة التمييز بتنظيم دورات تدريبية لفائدة أفراد الشرطة وموظفي الجهاز القضائي وبتوعية المجتمعات المحلية[٣٠]؛ وبضمان حصول ضحايا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس على الخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي المناسب؛ وبتقديم المساعدة القانونية إلى جميع ضحايا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس[٣١].

٢١- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٦٦-٤٥ المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس والعنف الذي يمارَس على المرأة، وبالتوصية رقم ٦٦-٥٨ المتعلقة بدعم الضحايا من النساء، وبالتوصية رقم ٦٦-٥٩[٣٢] المتعلقة بخطط العمل ذات الصلة بالإعاقة والقضاء على العنف ضد المرأة، أبدت الورقة المشتركة ٢ قلقاً لأن قانون الوئام الأسري الجديد (٢٠١٤) لم يحصل على موافقة رئيس الدولة بعد صدوره في نيسان/أبريل ٢٠١٤ ولأن الحكومة لا تملك أي خطة لتنفيذ هذا القانون البالغ الضرورة؛ ولأن الدعم التقني والمالي الذي تقدمه الحكومة إلى الشركاء من المنظمات

غير الحكومية غير كاف. وعلى الرغم من إنشاء وحدة معنية بالعنف القائم على نوع الجنس في وزارة الصحة والخدمات الطبية، لا يوجد نظام إحالة واضح بالنسبة لحالات العنف المنزلي بين الشرطة والعاملين في المجال الطبي، ولا يوجد أطباء أو ممرضون مدربون متخصصون ولا عيادات خاصة لاستقبال هذا النوع من الحالات الحساسة ولا مستشارون يسدون خدماتهم للضحايا[٣٣].

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنظر الحكومة، في نهاية الأمر، في قبول التوصية رقم ٦٦-٤٥، وبأن تضع خطة من أجل تنفيذ التوصيات رقم ٦٦-٥٨ ورقم ٦٦-٤٥ ورقم ٦٦-٥٩ مع إشراك المنظمات غير الحكومية في ذلك. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بوضع خطة عمل وطنية ينبغي أن تشمل تدريب الشرطة والجهاز القضائي ونظامي التعليم والصحة وجهات أخرى معنية. أو بأن تنظر الحكومة، بدلاً من ذلك، في مراجعة جميع السياسات والخطط القائمة المتعلقة بالعنف المنزلي والجنسي والقائم على نوع الجنسي بهدف دمجها وجعلها متزامنة بغية تحسين تنسيقها. واقترحت أن تنظر الحكومة أيضاً في توسيع مجال اختصاص وحْدة العنف القائم على نوع الجنس داخل وزارة الصحة والخدمات الطبية كي يشمل تقديم خدمات شاملة لضحايا العنف المنزلي والعنف الجنسي تراعي حساسية حالاتهن وتجاربهن[٣٤].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- أشار المركز الدولي لدعاة مناهضة التمييز إلى أن عدد الدعاوى المرفوعة التي تُسحب كبير وعدد الملاحقات القضائية قليل فيما يتعلق بالعنف المنزلي[٣٥]. وأوصى بأن تسن كيريباس تشريعاً لإلغاء "الاستفزاز" بوصفه عاملاً مخففاً في قضايا العنف الذي يمارَس على نساء[٣٦]؛ وبأن تضمن عدم اعتبار المصالحة والتعويضات المدفوعة جزءاً من التسوية العرفية في حالات الاعتداء الجنسي أو العنف المنزلي عواملَ مخففة للعقوبة[٣٧]؛ وبأن تضمن عدم اعتبار الحسم في قضية ما بموجب القانون العرفي مانعاً يحول دون تقديمها إلى نظام القضاء الرسمي[٣٨].

٢٤- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن القانون يجيز إنزال عقوبة بدنية بالأطفال الجناة لمعاقبتهم في كيريباس، كما يجيز فرض عقوبة السجن مدى الحياة كعقوبة جنائية. ويجوز تحميل الطفل المسؤولية الجنائية ابتداءً من سن العاشرة[٣٩]. وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أيضاً إلى أن الأرجنتين وشيلي وسلوفينيا أوصت الدولة خلال الدورة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ (في التوصيات رقم٦٦-٢١[٤٠]، ورقم٦٦-٦٧، ورقم ٦٦-٦٦، على التوالي)[٤١] بإلغاء العقوبة البدنية[٤٢]. وحثت الشبكة مجلس حقوق الإنسان على التوصية بأن تحظر كيريباس صراحةً العقوبة البدنية وعقوبة السجن مدى الحياة في جميع نظم القضاء ودون استثناء، بغية ضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية، وعلى توصيتها أيضاً برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية[٤٣].

٢٥- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال عن أملها في أن يحث أعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حكومة كيريباس على ضمان أن

يتضمن مشروع قانون قضاء الأحداث حظراً لجميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط وإلغاء الحق في "إصدار عقوبة معقولة وملائمة" من المدونات القانونية[٤٤].

٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٦- أوصت جمعيات كنيسة الرب في كيريباس بأن تواصل الحكومة إقامة علاقاتها وشراكاتها مع المنظمات الدينية. كما أوصتها بالاعتراف بجميع الكنائس على حد سواء وبإشراكها ودعمها[٤٥].

٢٧- ولاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، إصدار أمر بإغلاق واحدة من الصحف الأربع في كيريباس في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهي صحيفة "كيريباس المستقلة"، بسبب شكوى قدمتها وزارة الاتصالات تدعي الإخلال بقانون تسجيل الصحف. وتمكنت الصحيفة من استئناف أنشطتها بعد إغلاقها ستة أشهر[٤٦].

٢٨- ولاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أنه لا يوجد في كيريباس قانون بشأن حرية الإعلام ولا سياسة "الحكومة المفتوحة". وبالتالي، لا يمكن للمواطنين اتّباع أي مسار رسمي في الحصول على معلومات تكون بحوزة السلطات العامة. وبالنظر إلى انتشار ادعاءات تفشي الفساد على نطاق واسع في البلد، فإن من شأن اتّباع سياسة "السجلات المفتوحة" أن يكفل وصول الجمهور إلى المعلومات وتشديد الرقابة العامة. وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تضمن كيريباس الحق في حرية التعبير بالحرص على تمكين الصحفيين من العمل دون خوف من الانتقام؛ وبأن تسن قانوناً يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة يتطابق مع أفضل الممارسات الدولية[٤٧].

٢٩- وأوصت شبكة النساء الناشطات في كيريباس بأن تضفي الحكومة طابعاً رسمياً على مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع الأنشطة والمناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال اعتماد بروتوكول للتأكيد على مشاركتها وضمانها[٤٨].

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن التوصية رقم ٦٦-١٢[٤٩] تطلب إلى الحكومة أن تكفل تطابق قوانينها وسياساتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبدت الورقة المشتركة ٢ قلقاً لأنه لا يوجد سوى أربع نساء من أصل ٤٦ عضواً في البرلمان وسبع نساء من أصل ٢٣٢ عضواً في مجالس الحكم المحلي، ولأن الفارق بين عدد النساء وعدد الرجال في هذه المؤسسات دليل على استمرار التمييز بين الجنسين. وفضلاً عن ذلك، لم توافق الحكومة على الأخذ بتدبير خاص مؤقت أو على فرضه لتخصيص مقاعد للنساء للتنافس على هذه المناصب السياسية[٥٠]. وقدمت شبكة النساء الناشطات في كيريباس ملاحظات مماثلة[٥١]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تؤكد الحكومة قبولها التوصية رقم ٦٦-١٢، وبأن تنظر في فرض تدابير خاصة مؤقتة لتخصيص مقاعد للنساء في البرلمان والحكومة المحلية[٥٢].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣١- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٦٦-٤٣ بشأن إلغاء القوانين واللوائح التي لا تنص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، والتوصية رقم ٦٦-٤٤ بشأن تعديل القوانين وتغيير السياسات التي تنطوي على تمييز في حق المرأة وعلى تهميشها، والتوصية رقم ٦٦-٤٧[٥٣] بشأن إقرار قوانين وتنفيذ برامج تضمن القضاء على عدم المساواة بين الجنسين، أبدت الورقة المشتركة ٢ قلقاً لأن الحكومة رفضت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ مشروع قانون يرمي إلى تعديل الدستور ليدرج الجنس ونوع الجنس والميل الجنسي ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها؛ ولأن قانون العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٨ يحظر التمييز بسبب الجنس ولكنه يحظر على المرأة ممارسة العمل اليدوي ويحد من عدد ساعات عمل المرأة. ولا تزال ثمة أوجه تناقض بين قانون العمل وشروط الخدمة الوطنية (الخدمة المدنية القومية) فيما يتعلق بالنص على إجازة الأمومة، إلى جانب القيود المفروضة على توظيف النساء كضباط شرطة[٥٤].

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنظر الحكومة في قبول التوصيات رقم ٦٦-٤٣ ورقم ٦٦-٤٤ ورقم ٦٦-٤٧، وبأن تضع خطة لتنفيذ هذه التوصيات بمشاركة المنظمات غير الحكومية؛ وبأن تعدل الدستور بتضمينه الجنس ونوع الجنس من بين الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها؛ وبأن تعدل قانون العمل وقانون الخدمة المدنية القومية لكي ينصا دائماً على منح إجازة الأمومة نفسها، وبأن تلغي تقييد إجازة الأمومة المدفوعة الأجر؛ وبأن تراجع وتعدل سياسة توظيف أفراد الشرطة في دائرة شرطة كيريباس[٥٥].

٣٣- وأوصت شبكة النساء الناشطات في كيريباس بتعديل قانون العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٨ بحيث يلغي منع النساء من مزاولة بعض أنواع العمل والحد من عدد ساعات العمل، كما أوصت بتعديل شروط إجازة الأمومة في القانون وفي الخدمة المدنية القومية[٥٦].

٣٤- وأوصت تيو تاوا ماتوا تاراوا بأن تنظر الحكومة في وضع تدبير خاص مؤقت لتحسين مركز عمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت تيو توا ماتوا تاراوا الحكومة أيضاً على تنظيم حلقة عمل بالتعاون مع غرفة تجارة كيريباس لمناقشة موضوع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص والتفاوض عليه[٥٧].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٣٥- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل كيريباس توفير الماء الصالح للشرب للجميع وإمداده بمرافق المياه والصرف الصحي، وتوفير الغذاء الكافي حتى في أوقات الكوارث الطبيعية. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بمواصلة اتخاذ تدابير تضمن للسكان العيش في أمن وسلام وكرامة، بما في ذلك ضمان حماية المساكن بشكل كاف من مخاطر الطقس، والحصول على مساكن بعيدة عن المناطق الخطرة، واتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي إنشاء مستوطنات عشوائية في المناطق الخطرة[٥٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن تعزز الحكومة الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول إلى المأوى والتأهب للكوارث في حالات التشريد بسبب قساوة الطقس[٥٩].

٧- الحق في الصحة

٣٦- فيما يتعلق بتنفيذ التوصية رقم ٦٦-٧٢[٦٠] بشأن الحصول مجاناً على خدمات صحية وتعليمية جيدة، أبدت الورقة المشتركة ٢ قلقاً إزاء أوجه القصور في النظام الصحي، ولا سيما إزاء افتقار المستشفيات للمرافق الأساسية المقرون بقدرتها المحدودة فيما يتعلق بعدد الأسرّة والأطباء، وإزاء عدم تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تراجع الحكومة وتقيم قدرة المستشفى المركزي فيما يتعلق بمرافقه وعدد العاملين فيه؛ وبأن تحدّث وتحسّن وضع مستشفى الجزر الجنوبية فيما يتعلق بتقديم خدمات طبية جيدة؛ وبأن تنظر في تيسير الوصول إلى المستشفيات والعيادات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الخدمات؛ وبأن تنظر في زيادة المنح لدراسة الطب والحوافز الكفيلة بإثناء الأطباء عن مغادرة البلد[٦١].

٣٧- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٦٦-٧٢[٦٢]، هنأت تيو تاو ماتوا تاراوا الحكومة على مواصلة تقديم الأدوية والعلاج الطبي مجاناً، وحثتها على تحسين الهياكل الأساسية لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة عليها[٦٣].

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن كيريباس سجلت أعلى معدل لوفيات الرضع في غرب المحيط الهادئ حيث حدثت وفيات عديدة في صفوف الأطفال الرضع بسبب إصابتهم بالإسهال المزمن نتيجة الأمراض المنقولة بالماء والغائط. فلا توجد مراحيض في معظم المساكن ولذلك يلجأ الكثير من الناس إلى البحر أو شاطئه للتغوط فيه[٦٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل كيريباس حماية حق الفرد في الحياة ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير للحد من وفيات الرضع وسوء التغذية وانتشار الأوبئة، وإنفاذَ حق الجميع في الصحة وفي التغذية المناسبة وحقه في التمتع ببيئة صحية وآمنة[٦٥].

٨- الحق في التعليم

٣٩- سلّمت جمعيات كنيسة الرب في كيريباس بقبول الحكومة التوصيات رقم ٦٦-٧٧ ورقم ٦٦-٧٥ ورقم ٦٦-٧٨ ورقم ٦٦-٧٩[٦٦] المتعلقة بتعزيز الحصول على التعليم وتجويد نوعيته، وهنأت الحكومة على سن قانون التعليم (٢٠١٣) وعلى وضع ودعم برنامج كيريباس لتحسين التعليم من أجل تحسين حصول جميع الأطفال على التعليم بحلول عام ٢٠٢٠، وعلى إصدار أمر يتعلق بالتعليم الإلزامي في عام ٢٠٠٦ ينص على رفع سن التعليم الإلزامي من مستوى التعليم الابتدائي إلى مستوى التعليم الإعدادي، وعلى وضع سياسة التعليم الشامل الهادفة إلى تحسين نظام التعليم من حيث سن التعليم وإتاحة الحصول عليه وبناء المدارس ونوعية المناهج الدراسية والمدرّسين[٦٧].

٤٠- وأوصت جمعيات كنيسة الرب في كيريباس بأن تنظر الحكومة في مسألة تقديم الدعم والمساعدة إلى المنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية لتدير مدارس مهنية جيدة تكمّل معهد كيريباس للتكنولوجيا[٦٨].

٤١- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيتين رقم ٦٦-٧٥ ورقم ٦٦-٧٨[٦٩]، أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعيد الحكومة النظر في جدوى إنشاء مزيد من المدارس المهنية الجيدة لتلبية طلب الشباب عليها؛ وبأن تجعل قانون التعليم الإلزامي يسري على التعليم قبل المدرسي وبأن تنظر في إنشاء مدارس حكومية للتعليم قبل المدرسي؛ وبأن تلغي ممارسة العقوبة البدنية في المدارس وتفرض بدائل عنها لتأديب الطلاب[٧٠].

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٢- فيما يتعلق بالتوصية رقم ٦٦-١٠ بشأن إدماج أحكام المعاهدات المصدق عليها في التشريعات المحلية، وبالتوصية رقم ٦٦-١١[٧١] بشأن استعراض ومواءمة القوانين ذات الصلة وفقاً لصكوك حقوق الإنسان المصدق عليها، أشارت تيو توا ماتوا تاراوا إلى أن الحكومة وضعت في عام ٢٠٠٨ السياسة الوطنية وخطة العمل المتعلقتين بالإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ في كيريباس. ولا تزال هذه الخطة في شكل مشروع وتتطلب مراجعة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأي تطور آخر يحدث في أثناء ذلك فيما يتعلق بقضايا الإعاقة[٧٢]. وحثت تيو توا ماتوا الحكومة على مراجعة وتعديل السياسة الوطنية وخطة العمل المتعلقتين بالإعاقة، وعلى بدء تنفيذهما بحلول نهاية عام ٢٠١٤، والنظر في إنشاء لجنة متخصصة للإشراف على مسألة الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧٣].

٤٣- وأشارت تيو توا ماتوا تاراوا إلى أنه يوجد حالياً مدرسان اثنان فقط تلقيا تدريباً خاصاً لتعليم الأطفال أو التلاميذ المصابين بإعاقة بصرية أو سمعية. ولاحظت تيو توا ماتوا تاراوا أن مدرسة الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي المدرسة الوحيدة في البلد المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة، لا تزال مدرسة خاصة ولا تتلقى أي دعم مالي من الحكومة وإنْ كانت الحكومة قد قبلت التوصية رقم ٦٦-٣٣[٧٤] بشأن تمويل مدارس الأشخاص ذوي الإعاقة من أموال الدولة. وحثت تيو توا ماتوا تاراوا الحكومة على دعم هذه المدرسة المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة لكي تحسّن قدرتها من حيث توفُّر المعلمين ومواد ومعدات التعليم[٧٥].

٤٤- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيتين رقم ٦٦-٧٥ ورقم ٦٦-٧٨[٧٦]، أبدت الورقة المشتركة ٢ قلقاً لأن السياسة التعليمية الشاملة بموجب قانون التعليم (٢٠١٣)، التي تعنى بتحسين ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤسسات التعليم العادي، لا تزال في شكل مشروع ولم تنفَّذ[٧٧]. وأبدت تيو توا ماتوا تاراوا ملاحظات مماثلة[٧٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضع الحكومة السياسة التعليمية الشاملة في صيغتها النهائية بحلول نهاية عام ٢٠١٤ وبأن تنفذها تنفيذاً كاملاً بحلول نهاية عام ٢٠١٦؛ وبأن تعيد النظر في إمكانية إنشاء مدرسة متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة[٧٩]. وقدمت تيو توا ماتوا تاراوا توصيات مماثلة[٨٠].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٥- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن كيريباس سلّمت بأن تغير المناخ قد يحتّم عليها إعادة توطين سكانها، ولذلك اعتمدت سياسة "الهجرة الكريمة". وأكبر عقبة تعترض الهجرة بسبب

تغير المناخ تتمثل في عدم الاعتراف بها في أي معاهدة دولية ملزمة. فتعريف اللاجئ، الذي يقتضي أن يُظهر الشخص الخوف من التعرض للاضطهاد بشكل يمكن تبريره، لا ينطبق على الشخص الذي يلتمس اللجوء بسبب الآثار المترتبة على تغير المناخ[٨١]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تواصل كيريباس جهودها الرامية إلى إيجاد حل سياسي طويل الأمد لفائدة الأشخاص المشردين، بالتشاور مع آليات الأمم المتحدة المعنية؛ وبأن تعتمد النهج القائم على الحقوق معالجة حالات التشريد الناجمة عن تغير المناخ، وبأن تضمن ألّا تؤثر عمليات التشريد هذه على التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية في المجتمع المحلي؛ وبأن تتخذ تدابير لضمان حماية الجماعات التي يعاد توطينها من الإخلاء القسري مع توفير الحماية القانونية المناسبة[٨٢].

١١- القضايا البيئية

٤٦- أثنت جمعيات كنيسة الرب في كيريباس على الحكومة لقبولها التوصية رقم ٦٦-٨١ المتعلقة بصياغة ميثاق بيئي وطني والتوصية رقم ٦٦-٨٢[٨٣] المتعلقة بالتماس التعاون الدولي بالتركيز على الآثار المترتبة على تغير المناخ، وعلى ما تبذله من جهد متواصل في التصدي لتغير المناخ، ولا سيما عندما استضافت مؤتمر تغير المناخ الذي عُقد في تاراوا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وعلى وضع مشاريع خطة التكيف في كيريباس ودعمها[٨٤].

٤٧- وأوصت جمعيات كنيسة الرب في كيريباس بأن تفي الحكومة بوعدها بتقديم المساعدة أو بالتخفيف من الأضرار الناجمة عن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، وبأن تنظر في وضع خطة بنّاءة بالتشاور مع جمعيات كنيسة الرب ومع أي منظمة معنية أخرى بشأن السبل الكفيلة بمعالجة هذه المشكلة[٨٥].

٤٨- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٦٦-٨١[٨٦]، التي تطلب إلى الحكومة دراسة إمكانية وضع ميثاق بيئي وطني، أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعزّز الحكومة مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في وضع سياسات وطنية وأطر تتعلق بتغير المناخ، وبأن توفر فرصاً للتدريب في مجال تغير المناخ[٨٧].

٤٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن النقص في الأراضي الناجم عن تغير المناخ قد فاقم المشاكل القائمة. وزاد تغير المناخ المشاكل المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي والصحة سوءاً في كيريباس، ولا سيما في تاراوا[٨٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١ كيريباس بأن تواصل كيريباس التفاوض للحصول على تعويض عن الأضرار التي سببها المسئولون عن تغير المناخ، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٨٩].

٥٠- وحثت تيو توا ماتوا تاراوا الحكومة على إدراج الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في خطة كيريباس للتنفيذ المشترك المتعلقة بالحد من مخاطر تغير المناخ[٩٠].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AG	Assemblies of God Church of Kiribati, City, Tarawa (Kiribati);
CRIN	Child Rights International Network, London (United Kingdom);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
ICAAD	International Centre of Advocates Against Discrimination, New York (United States of America);
KFHA	Kiribati Family Health Association, Tarawa (Kiribati);
K-WAN	Kiribati Women Activists Network, Tarawa (Kiribati);
TTM	Teo Toa Matoa, Tarawa (Kiribati).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Franciscans International, Geneva (Switzerland), E. Rice International, Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Aia Maea Ainen Kiribati (AMAK), Tarawa (Kiribati).

Regional intergovernmental organization(s):

CHRI	The Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi (India).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CRC	Convention on the Rights of the Child
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD

[3] K-WAN p. 2.
[4] TTM, p.2.
[5] CHRI, p.1.
[6] K-WAN p. 2-3.
[7] K-WAN p. 3.
[8] TTM, p.2.
[9] TTM, p.2.
[10] JS1, p.2.
[11] A/HRC/15/3, p. 12.
[12] JS2, p.5.
[13] K-WAN p. 2.
[14] CHRI, p.1.
[15] K-WAN p. 4-5.
[16] CHRI, p.1.
[17] K-WAN p. 4-5.
[18] ICAAD p. 6.
[19] K-WAN p. 3.
[20] K-WAN p. 5.
[21] CHRI, p. 2 and 3.
[22] ICAAD p. 3.
[23] ICAAD p. 6.
[24] ICAAD p .6.
[25] ICAAD p. 6.
[26] GIEACPC, p.1.
[27] JS2, p. 2.
[28] ICAAD p. 1.
[29] ICAAD p. 2.
[30] ICAAD p. 6.
[31] ICAAD p. 6.

[32] A/HRC/15/3, p.15.
[33] JS2, p. 3 and 4.
[34] JS2, p. 4.
[35] ICAAD p. 3.
[36] ICAAD p. 6
[37] ICAAD p. 6.
[38] ICAAD p. 6.
[39] CRIN p. 1.
[40] A/HRC/15/3, p. 13.
[41] A/HRC/15/3, p. 16.
[42] CRIN p. 2.
[43] CRIN p. 2.
[44] GIEACPC, p.1.
[45] AG p. 2.
[46] CHRI, p. 2.
[47] CHRI, p.2.
[48] K-WAN p. 4.
[49] A/HRC/15/3, p. 13.
[50] JS2, p.4 and 5.
[51] K-WAN p. 5.
[52] JS2, p.4 and 5.
[53] A/HRC/15/3, p. 15.
[54] JS2, p. 3.
[55] JS2, p. 3.
[56] K-WAN p. 3.
[57] TTM, p.4.
[58] JS1, p. 4.
[59] JS1, p.6.
[60] A/HRC/15/3, p. 16.
[61] JS2, p.1 and 2.
[62] A/HRC/15/3, p. 16.
[63] TTM, p. 5.
[64] JS1, p. 3.
[65] JS1, p.4.
[66] A/HRC/15/3, p.17.
[67] AG p. 3.
[68] AG p. 3.
[69] A/HRC/15/3, p.17.
[70] JS2, p. 2 and 3.
[71] A/HRC/15/3, p.12.
[72] TTM, p.2.
[73] TTM, p.2.
[74] A/HRC/15/3, p.14.
[75] TTM, p.2 and 3.
[76] A/HRC/15/3, p.17.
[77] JS2, p.2.
[78] TTM, p.3.
[79] JS2, p. 2 and 3.
[80] TTM, p.3.
[81] JS1, p. 4 and 5.
[82] JS1, p.6 and 7.
[83] A/HRC/15/3, p.17.
[84] AG p. 2.
[85] AG p. 2-3.
[86] A/HRC/15/3, p.17.
[87] JS2, p. 5 and 6.
[88] JS1, p. 3.
[89] JS1, p.4.
[90] TTM, p.6.